إن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع .

فائدتان : .

إحداهما : قوله فإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع .

وهذا بلا خلاف أعلمه وكذا لو أصابها نهارا ناسيا أو لعذر يبيح الفطر .

الثانية : لا ينقطع بوطئه في أثناء الإطعام والحق على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

ونقله ابن منصور في الإطعام ومنعهما في الانتصار ثم سلم الإطعام لأنه بدل والصوم مبدل كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام .

وقال في الرعاية : وفي استمتاعه بغيره روايتان .

وذكر المصنف : أنه ينقطع إن أفطر .

قوله فإن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما .

يشترط الإسلام في المسكين في دفع الكفارة إليه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وخرج أبو الخطاب جواز دفعها إلى الذمي إذا كان مسكينا من جواز عتقه في الكفارة .

وخرج الخلال جواز دفعها إلى كافر .

قال ابن عقيل : لعله أخذه من المؤلفة .

قال الزركشي : وحكى الخلال في جامعه رواية بالجواز .

قال القاضي : لعله بنى ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة انتهى .

واقتصر ابن القيم C في الهدي على الفقراء والمساكين لظاهر القرآن